



اسم المقال: جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل انتشار الأوبئة

اسم الكاتب: وفاء حسن مصطفى، أ.د. عبد الرزاق طلال جاسم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9839>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 23:13 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل انتشار الأوبئة
The Crime of Refusing to Help the Desperate in Light of the Spread of Epidemics

الاختصاص الدقيق: القانون الاداري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: جريمة الامتناع، اغاثة الملهوف، انتشار الاوبئة.

Keywords: Crime of abstention, relief of the distressed, spread of epidemics.

تاريخ الاستلام: 2021/10/27 – تاريخ القبول: 2021/11/28 – تاريخ النشر: 2025/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.19>

وفاء حسن مصطفى

جامعة ديالى- كلية القانون العلوم السياسية

Wafaa Hassan Mustaph

University of Diyala - College of Law and Political Science

hsnwfa1982@gmail.com

أ.د. عبد الرزاق طلال جاسم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Prof Dr. Abdul Razzaq Talal Jassim

University of Diyala - College of Law and Political Science

abdalrazaq_talal@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

إنَّ انتشار الجرائم والمخالفات القانونية أمر طبيعي ومُلازم للإنسان مُنذ الخَلِيقَة، وفي كُلِّ المُجتمعات إلا أنَّ هذه الظاهرة تزداد ويتسع نطاقها في الظروف الاستثنائية، وما يُصاحبها من إجراءاتٍ مُقيدةٍ للحرية ومُحددةٍ لنطاق العمل ومُضيقَة لمساحات الحرية للفرد من دون وجود أيِّ بدائل من قبل الحكومات للتخفيف من وطأة تلك الظروف بتأثيرها السلبي على المجتمع كجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف التي تُعدّ إحدى الجرائم الاجتماعية التي تنطلق من مبدأ المُساعدة، ومدد يد العون لكلِّ شخصٍ مُمكن أن يتعرض لخطرٍ يُهدد حياته أو سلامته، فَيترتب على ارتكاب تلك الجريمة آثار كبيرة تُهدد حق الإنسان في الحياة أو سلامة الجسد الذي تعمل المواثيق الدولية والداستير والتشريعات الوطنية كافة على حمايته.

Abstract

The spread of crimes and legal violations is natural and inherent to humankind since creation, and in all societies. However, this phenomenon increases and expands in exceptional circumstances, accompanied by measures that restrict freedom, limit the scope of work, and narrow the scope of individual freedom. Governments do not offer any alternatives to mitigate the impact of these circumstances and their negative impact on society. Such a crime is the crime of failing to provide relief to those in distress, which is considered a social crime based on the principle of assistance and extending a helping hand to every person who may be exposed to a danger that threatens their life or safety. The commission of this crime has significant repercussions that threaten the human right to life or bodily integrity, which international conventions, constitutions, and national legislation protect. All on his protection.

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: Research Subject:

يُعدُّ الإنسان محور لِكُلِّ الحُقوق والحُرِّيات فلا يُمكن تصوُّر وجود حق أو حمايته أو تقييده من دون أن يكون مُوجهاً للإنسان لاسيما الحق في الحياة ذلك الحق الفطري الأصيل الذي لا يُمكن تعطيله أو إلغائه أو التنازل عنه أو حتى أن يكون محلاً لأيِّ اتفاق، إذ إنَّ المَساس بحق الحياة هو انتهاك لِمَنْظومة مُتكاملة من الحُقوق التي ضَمَّنتها المَوثِيق والصُّكوك والإعلانات الدَّولية والدساتير والتشريعات الوَطنية، إلا أنَّ ذلك الحق قد يُنتهك فتتعدد الطرق والوسائل التي تمسه، ومنها جريمة الامتناع عن إغاثة المَلهوف التي تُعد من الجرائم الاجتماعية أساسها التضامن والتكافل والتعاون الاجتماعي لِكُلِّ من يتعرَّض لخطرٍ يُمس حياته أو جسده، أي: ما كان سببه فيكون ظاهرة سلبية تصطدم بالمبادئ والقيم والأخلاق الحميدة التي دائماً ما يسعى الشارع الى جعلها أساساً لبناء المُجتمع سواء وقعت الجريمة في ظل ظرفاً عادياً أم استثنائياً، إذ إنَّ انتشار الأوبئة الذي كان وما زال ظاهرة مُلازمة لوجود البشر فلا يكاد يمرُّ حيناً من الزمن دون أن ينتشر وباءً فتاكاً يودي بحياة الملايين من الناس، ويوشك أن يُبيد مُدن بأكملها، وهذا ما نعيشه في الوقت الحالي حيث تُعدُّ جائحة كورونا من أقوى الكوارث التي اجتاحت العالم وما يُصاحبها من إجراءات استثنائية من قبل الحكومات للحد من نطاقها وآثارها المُدمرة، ومن خلال تقييد الحُقوق والحُرِّيات مما يدفع الفرد إلى مُخالفة القانون وارتكاب الجرائم، ومن أهمها جريمة الامتناع عن إغاثة ملهوف في خطرٍ وبحاجةٍ للمُساعدة وما يترتب على ذلك الامتناع من تحمُّل المَسؤولية الجزائية التي تختلف باختلاف الظروف التي يتم ارتكاب الجريمة في ظلها لذلك يتمثل موضوع البحث في بيان ماهية جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف المحكومة بنص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومدى تحمل الفرد للمسؤولية الجزائية عن ارتكابه لتلك الجريمة في ظل الظروف العادية أم الاستثنائية المتمثلة بانتشار الأوبئة الجريمة في ظلها، ولذلك يتمثل موضوع البحث في بيان ماهية جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف المحكومة بنص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومدى تحمل الفرد للمسؤولية الجزائية عن ارتكابه لتلك الجريمة في ظل الظروف العادية أم الاستثنائية المتمثلة بانتشار الأوبئة.

ثانياً: أهمية البحث:**Second: Research Significance:**

تبرز أهمية البحث في تحديد المسؤولية الجزائية لمخالفة الأفراد للقانون وارتكابهم لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف، والتي تمس الحق في الحياة لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم في الوقت الحالي بانتشار الأوبئة، وفي حدود نص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومدى وضوح النص وشموله للطرف الاستثنائي والعادي على حدٍ سواء.

ثالثاً: مشكلة البحث:**Third: Research Problem:**

تتجلى مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1. ما نطاق الكارثة في نص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ؟
2. هل أن مفهوم الكارثة يشمل انتشار الأوبئة التي تُعد ظرفاً استثنائياً؟ وهل تم تشديد العقوبة في قانون العقوبات العراقي النافذ عن جريمة الامتناع عن الاغاثة التي يتم ارتكابها في ظل الظروف الاستثنائية؟
3. هل يوجد تشريع في القانون العراقي يُنظم حالة انتشار الأوبئة لكونها ظرفاً طارئاً؟

رابعاً: أهداف البحث:**Fourth: Research Aims:**

يهدف البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. بيان نطاق الكارثة الوارد بنص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومدى اتساع مفهومها لتشمل انتشار الأوبئة.
2. بيان انتشار الوباء كأحد الظروف الاستثنائية الموجبة لإعلان حالة الطوارئ .
3. بيان أثر انتشار الأوبئة في المسؤولية الجزائية لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف.

خامساً: نطاق البحث:**Fifth: Scope of the Research:**

يحدّد نطاق بحثنا في إطار دستور جمهورية العراق لسنة 2005م وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل وصولاً الى التشريعات العراقية كافة ذات العلاقة بالموضوع بما تتضمنه من أحكام تخصّ تجريم الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

سادساً: منهج البحث:**Sixth: Research Methodology:**

سَنَعْتَمِدُ فِي الْبَحْثِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَانُونِيِّ التَّحْلِيلِيِّ الْاسْتِنْبَاطِيِّ مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلِ النُّصُوصِ الْقَانُونِيَّةِ وَآرَاءِ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ.

سابعاً: خطة البحث:**Seventh: Research Outline:**

تَتَطَلَّبُ دَرَاةً مَوْضُوعَ (جَرِيْمَةِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ فِي ظِلِّ انْتِشَارِ الْاَوْبَةِ) تَقْسِيمَ الْبَحْثِ مُقَدِّمَةً وَمَطْلَبِينَ وَخَاتِمَةً، إِذْ سَتَتَنَاوَلُ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ مَفْهُومَ جَرِيْمَةِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ وَالَّذِي سَيَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ، إِذْ سَتَتَنَاوَلُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ تَعْرِيفَ جَرِيْمَةِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ، وَفِي الْفَرْعِ الثَّانِي سَتَتَطَرَّقُ إِلَى أَرْكَانِ جَرِيْمَةِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ، وَفِي الْفَرْعِ الثَّلَاثِ سَتُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَى شُرُوطِ جَرِيْمَةِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ، وَأَمَّا فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي فَسَتَبْحِثُ فِي مَفْهُومِ الْوَبَاءِ وَآثَرِهِ فِي جَرِيْمَةِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ، إِذْ سَتَتَطَرَّقُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ إِلَى تَعْرِيفِ الْوَبَاءِ وَإِطَارِهِ التَّارِيخِيِّ وَفِي الْفَرْعِ الثَّانِي سَتَتَنَاوَلُ التَّنْظِيمَ التَّشْرِيْعِيَّ لِحَالَةِ انْتِشَارِ الْاَوْبَةِ فِي الْعِرَاقِ، وَفِي الْفَرْعِ الثَّلَاثِ سَتُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَى أَثَرِ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِي الْمَسْئُولِيَّةِ الْجَزَائِيَّةِ لِجَرِيْمَةِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ، وَسَتَخْتَمُ الْبَحْثَ بِخَاتِمَةٍ تَتَضَمَّنُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْاسْتِنْتِجَاتِ وَالْمُقْتَرِحَاتِ.

المطلب الأول**First Requirement****مفهوم جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف*****The Concept of the Crime of Refusing to Help the Distressed.***

تَعَدُّ جَرِيْمَةُ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ إِغَاةِ الْمَلْهُوفِ مِنَ الْجَرَائِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْ مَبْدَأِ الْمُسَاعَدَةِ لِكُلِّ شَخْصٍ مُمَكَّنٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِخَطَرٍ يُهَدِّدُ حَيَاتِهِ، إِذْ يُشَكِّلُ الْاِمْتِنَاعُ ظَاهِرَةً سَلْبِيَّةً تَصْطَدِمُ مَعَ الْمَبَادِئِ وَالْقِيَمِ السَّامِيَّةِ الَّتِي يَسْعَى الْمُشْرِعُ إِلَى بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى أُسَاسِهَا، فَضْلاً عَلَى أَنَّهَا تَتَنَافَى مَعَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالضَّمِيرِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي بِنَاءً عَلَيْهِ يَعِيشُ الْفَرْدُ وَيَتَعَايَشُ مَعَ أَقْرَانِهِ، وَيُنْبِئُ ذَلِكَ عَلَى عِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ، فَمِنْهَا حُرِّيَّةُ الْإِنْسَانِ بِالْمُسَاعَدَةِ بِنَاءً عَلَى مَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ ضَمِيرُهُ وَلَا يُلْزَمُ إِلَّا بِمَا أَلْزَمَهُ بِهِ الْقَانُونُ مِنْ وَاجِبَاتٍ، حَيْثُ إِنَّ مَا يُنْبِئُ عَلَى عَدَمِ تَجْرِيمِ الْفِعْلِ هُوَ الْإِبَاحَةُ حَتَّى إِنْ كَانَ مُخَالَفَةً لِمَبَادِئِ الْأَخْلَاقِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّعَايَشِ السَّلْمِيِّ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرِعِ الْعِرَاقِيِّ فَقَدْ خَصَّصَ لَهَا الْبَابَ الثَّامِنَ مِنَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ رَقْمَ (111) لِسَنَةِ 1969م الْوَاقِعِ الَّذِي سُمِّيَ بِالْجَرَائِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمَا يَخُصُّ

دراستنا هو نص المادة (370/2) منه، وستناولها بثلاثة فروع، وسيضمن الفرع الأول تعريف جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف، وفي الفرع الثاني بيان أركانها، وفي الفرع الثالث سنتناول شروط جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف:

The First Branch: Defining The Crime of Refusing to Help the Distressed:

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف، وبيان أهم خصائصها التي

تُميزها عن باقي الجرائم وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف:

تُعَدّ جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف إحدى صور الجرائم الاجتماعية التي وردت في الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، إلا أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً مُحددًا جامعاً ومانعاً لها؛ ولذلك سنعتمد على آراء الفقهاء لتعريف السلوك السلبي في جرائم الامتناع وصولاً إلى تعريف متكامل لهذه الجريمة، إذ إنَّ الفعل الذي يرتكبه الفاعل خارقاً به القواعد القانونية الجنائية إما أن يكون إيجابياً⁽¹⁾، أو يكون سلبياً، وهذا ما نصت عليه المادة (28) من قانون العقوبات العراقي النافذ⁽²⁾، وعليه يُعرّف السلوك السلبي بأنه: "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي مُعين يُوجب القانون القيام به رعايةً للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة المُمتنع القيام به"⁽³⁾، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه قد أورد شرط القدرة والاستطاعة للمُمتنع للقيام بالفعل دون التطرق لغيرها من الشروط، وكان الأولى أن يقتصر التعريف على المفهوم الدقيق للسلوك السلبي من دون الشروط، وكذلك يُعرّف بأنه: "عدم القيام بعمل إيجابي لم يأمر به القانون ولم تخلقه الإدارة لدفع الضرر عن الغير"⁽⁴⁾، وما يُؤخذ على هذا التعريف أن الامتناع عن دفع الضرر الذي يصيب الغير لم يستند إلى واجب قانوني، وإنما يتم على أساس اجتماعي وأخلاقي فقط، وكذلك عُرّف السلوك السلبي بأنه: "القفود عن الإتيان بسلوك مُعين يتطلبه القانون في واقع الحال وذلك باتخاذ سلوك مُعاير له أو بالوقوف عن السلوك"⁽⁵⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة للامتناع أي السلوك السلبي في الجرائم يمكن تعريف جريمة الامتناع عن الإغاثة بأنها: "قفود عن تقديم يد العون لشخص آخر تتعرض حياته أو سلامة جسمه للخطر مع علم الشخص الأول بهذا الخطر وقدرته على إنقاذ الشخص الثاني منه دون إصابته أو غيره بأي ضرر"⁽⁶⁾، كما وتُعرّف بأنها: "إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي مُعين كان المشرع ينتظره منه في

ظروف معينة بشرط وجود الواجب القانوني، وأن يكون الممتنع باستطاعته القيام به⁽⁷⁾، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن جريمة الامتناع عن الإغاثة تتحقق عند وجود كارثة تُحيط بشخص ما، وهي من الخطورة بحيث من الممكن أن تودي بحياته أو بسلامة جسده، وأن يقف الممتنع منها موقف المتفرج من دون أن يُحرك ساكناً لإنقاذ المجني عليه، ومن دون أن يقوم بأي فعل إيجابي لمساعدته بنفسه أو طلبها من غيره، حيث إن الامتناع في هذه الجريمة ليس مجرد إحجام وامتناع من دون أثر مادي ملموس، بل إن السلوك السلبي في هذه الجريمة يتساوى مع السلوك الإيجابي في الجرائم الإيجابية، والذي يؤدي إلى إهدار الحق في الحياة أو السلامة؛ ولذلك ألزم الشارع الأفراد باتخاذ فعلاً إيجابياً تجاه تعرض غيرهم للخطر وإلا فإنهم يتعرضون للمساءلة القانونية⁽⁸⁾.

ثانياً: خصائص جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف:

تمتاز جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف بمجموعة من الخصائص تتمثل بما يلي:

1. جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف جريمة شكلية: حيث تُقسم الجرائم تبعاً لأهمية وجود النتيجة الجرمية من عدم وجودها بوصفها عنصراً لازماً للركن المادي إلى جرائم ذات نتيجة وجرائم شكلية⁽⁹⁾، ويُقصد بالجريمة الشكلية هي التي تقوم على النشاط السلبي فحسب من دون النتيجة، وتعد جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف من الجرائم التي يُعاقب فيها المشرع الجاني على مجرد ارتكاب السلوك السلبي من دون ذكر النتيجة الجرمية التي تتمخض عنه في نص التجريم⁽¹⁰⁾، فجرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية لا يتطلب قيامها سوى إتيان السلوك الإجرامي المتمثل بالامتناع عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها كواجب عام مفروض على الجميع دون اشتراط تحقق النتيجة لذلك السلوك الجرمي⁽¹¹⁾، وتُسمى أيضاً جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف جريمة خطر والتي تعني الاعتداء فالمُحتمل على مصلحة يحميها القانون، وهذه الجرائم تُعد موجودة وقائمة بمجرد وجود احتمال لتعرض مصلحة أو حق يحميه القانون لخطر⁽¹²⁾، وأما جرائم الضرر فهي الجرائم التي تؤدي إلى المساس بحقوق يحميها القانون، ويتطلب ركنها المادي إصابة ذلك الحق المحمي بضرر كالمساس بحياة الإنسان أو ماله أو شرفه واعتباره⁽¹³⁾، ومعيار التفرقة بين هذه الجرائم هو النص القانوني، فعند ذكر الضرر في نص المادة القانونية عندئذ نكون أمام جريمة ضرر، وأما عند اكتفاء الشارع بالإشارة للسلوك الإجرامي، فنكون أمام جريمة خطر⁽¹⁴⁾.

2. جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف جريمة وقتية، أي: إن السلوك السلبي في هذه الجريمة الشكلية يحدث في الزمن الذي تتطلبه المساعدة، أي في الوقت الذي يطلب الشارع من الشخص القيام

بنشاطٍ إيجابيٍ لمنع الضرر، حيثُ ترتبط هذه الجريمة بوقتٍ مُحددٍ فهي لا تظهر إلا فيه، لا قبله ولا بعده، فجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف لا تتحقق إلا بانتهاء الوقت الذي حدده الشارع وفي هذه الجريمة، فإنَّ الوقت يكون عند تعرُّض شخصٍ للخطر الذي مُمكن أن يؤدي إلى إهدار حياته أو سلامته⁽¹⁵⁾، وتتحقق الجريمة الوقتية عندما يتم الامتناع بوقتٍ قصيرٍ أي لا تؤثر المدة الزمنية التي يستغرقها الجاني لارتكاب الجريمة وهي تختلف عن الجريمة المُستمرة التي تتحقق من خلال امتداد السلوك الإجرامي لفترة زمنية يتخللها تدخُّل جديد ومُتكرر لإرادة الجاني⁽¹⁶⁾.

3. جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف جريمة عمدية: حيثُ نصت المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: "ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو تواني من دون عُذر عن إغاثةٍ لمهوفٍ في كارثةٍ أو مجني عليه في جريمة"، ومن خلال النص يتبين أنَّ الجريمة عمدية ما لم يتوفر العُذر الذي إن وجد فإنه يمنع تجريم فعل الامتناع ويجعله فعلاً مُباحاً⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف:

The Second Branch: The Elements of the Crime of Refusing to Help the Distressed:

إنَّ جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف كباقي الجرائم من حيثُ تكوين أركانها، فلا بُد من وجود ركناً شرعياً مُتمثلاً بوجود النص القانوني الذي يُجرِّم الفعل أو الامتناع عن الفعل، وركناً مادياً مُتمثلاً بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وركناً معنوياً مُتمثلاً بالقصد الجنائي الذي يقوم على عُنصري العلم والإرادة وبناءً على ما تقدم سُنِّين أركان هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الركن الشرعي:

إنَّ جوهر أي جريمة هو سلوك غير مشروع وهذا يأتي من خلال انطباق ذلك السلوك مع نصٍ تجريمي في قانون الجزاء العقابي، فالكيان القانوني لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف لا يكتمل إلا عند وجود الواجب القانوني، فيكون المُمتنع مُلزماً به، إذ يشترط المُشرع لاعتبار الامتناع سلوكاً إجرامياً مُساوياً للفعل الإيجابي هو وجود واجب قانوني يقع على عاتق المُمتنع وإلا فالكيان القانوني لن يكتمل لجريمة الامتناع⁽¹⁸⁾، وقد اختلف الفقهاء في تحديد موضوع الركن الشرعي في جرائم الامتناع، وذلك نظراً لخصوصية هذه الجرائم كون السلوك الجرمي هو الامتناع عن إداء فعل، ومنها جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف؛ ولذلك انقسم الفقهاء في تحديد الركن الشرعي لجرائم الامتناع بنظريتين هما:

1. نظرية الواجب القانوني عُنصر في الصفة غير المشروعة للامتناع: أنَّ اصحاب هذه النظرية يرون بأن فكرة عدم المشروعية إنما تقوم على أساس وصف الفعل بمخالفته للقانون مُتمثلاً بكونه ركناً في

الجريمة حيث الواجب القانوني هو شرط لثبوت الصفة غير المشروعة، بمعنى آخر أن الفعل يبقى مباحاً غير مُجرّم إلى أن يُقرر المُشرع بأنه يُهدد أحد الحقوق المحمية بالقانون فيتدخل آنذاك لتجريمه، ومن ثمّ فإنّ عدم المشروعية يُمكن استخلاصها من قاعدة قانونية خارجة عن إطار قانون العقوبات؛ ولذلك فإنّ مخالفة الواجب تعني عدم المشروعية⁽¹⁹⁾، ويُنتقد هذا الرأي لاعتبارات كثيرة أهمها عدم توافر القصد الجنائي لأنّ الفاعل عند ارتكابه للفعل لم يكن يعلم بتجريمه وهذا يتعارض مع المبدأ القانوني المُتضمن الجهل بالقانون لا ينفى القصد الجنائي، وكذلك فإنّ هذه النظرية تخلط بين فكرة الواجب القانوني، وفكرة عدم المشروعية، حيث إنّ صفة عدم المشروعية للفعل يجب أن تؤخذ من نصّ التجريم من دون أية قاعدة قانونية أخرى، وأما جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف فيمكن أن تتحقق نتيجة الإخلال بواجب قانوني ولو لم يكن مفروضاً من القانون الجنائي كالإخلال بالتزام عقديّ أو عمليّ كالفعل الضار⁽²⁰⁾.

2. نظرية الواجب القانوني عنصر في الامتناع ذاته، فيرى أنصار هذه النظرية أنّ الواجب القانوني موجود في عنصر الامتناع ذاته، فالامتناع عن الفعل يُعدّ جريمة عند وجود واجب يفرضه القانون، وهذا الواجب هو عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف، حيث أنّ السلوك السلبي لا يكون امتناعاً ما لم يكن فيه مخالفة للواجب القانوني لذلك سُميت نظرية الامتناع نظرية شرعية وليست نظرية طبيعية⁽²¹⁾، فلا بُدّ من وجود قانون يضع على كاهل الفرد التزاماً بإتيان فعلٍ مُعين⁽²²⁾، فإذا لم يكن الفعل الإيجابي مفروضاً على المُمتنع من قبل الشارع ومُلزم قانونياً به؛ فلا يُسأل جزائياً عنه حتى إنّ كان مخالفاً لقواعد الأخلاق والمبادئ والقيم الإنسانية⁽²³⁾، ويُنتقد هذا الرأي، لأنّه عدّد عدم مشروعية الفعل أو الامتناع هو جزء من ركن الجريمة المادي، وليس ركناً مستقلاً بذاته حيث عدّد الركن الشرعي جزءاً من ماديات الجريمة؛ ولذلك فهو يمنحه مدلولاً غير قانوني، والحقيقة إنّ ماديات الجريمة تبقى في حكم العدم ما لم تُجرّم فليس كل فعل أو امتناع عن فعلٍ يصلح أن يكون ركناً مادياً إلاّ أن يتمّ تجريمه من قبل الشارع، ومن ثمّ فإنّ عدم مشروعية الفعل أو الامتناع هو الذي يُعطيه الوجود القانوني كركنٍ مادي⁽²⁴⁾، ويبدو لي أنّ الواجب القانوني هو عنصر في الامتناع ذاته وليس ركناً مستقلاً عنه متفقاً مع النظرية الثانية، فلا بُدّ من الجمع بين ماديات الجريمة والصفة غير المشروعة للفعل، فيتكون الركن المادي فيها، ومن ثمّ فإنّه ليس شرطاً أن يكون أساس الواجب القانوني هو قانون العقوبات، بل من الممكن أن يكون قد نشأ من أيّ التزام آخر فالإخلال بأيّ التزام فرضه قانون أو اتفاق يُرتّب العقوبة التي حددها مسبقاً القانون الجزائي العقابي، أي: إنّ

الالتزام الذي تم الإخلال به ناشئاً عن قانون آخر حدّدته طبيعة المهنة أو الوظيفة أو الاتفاق تُرتب عليه عقوبة فرضها القانون الجزائي الذي بطبيعة الحال لا يتدخل بالتزامات الأفراد كافة، ولكنه بالضرورة يُحدّد الجريمة والعقوبة المناسبة بها .

ثانياً: الركن المادي.

إنّ الامتناع عن الإغاثّة هو موقف سلبي بالنسبة لموقف إيجابي كان يجب القيام به، ومن ثمّ يُعدّ الفعل السلبي مساوٍ للفعل الإيجابي، لأنّ القانون قد فرض على الأشخاص القيام بفعلٍ مُعينٍ أو الامتناع عنه⁽²⁵⁾، وقد تم تعريف الركن المادي في قانون العقوبات العراقي في المادة (28) منه والتي تنص على أنّ: "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعلٍ أمر به القانون"، فيتبين لنا بأنّ الامتناع عن القيام بفعلٍ هو السلوك الإجرامي الذي تترتب عليه نتائج خارجية، فالقانون لا يُعاقب على مُجرد النية الآثمة مهما دلّت على خطورة الجاني طالما إنها موجودة في أعماق ذهنه⁽²⁶⁾، وأمّا الفعل فقد عرّفه قانون العقوبات العراقي بنص المادة (4/19) بأنّه: "كل تصرف جرّمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، وبالنسبة لجريمة الامتناع عن إغاثّة الملهوف فإنها تكون بامتناع الشخص عن مُساعدة وإغاثّة آخر، وعلى الرُغم من توفّر الإمكانية والاستطاعة والقدرة على ذلك سواء كانت بنفسه أم بطلبها من غيره طالما لم يُعرض نفسه للخطر⁽²⁷⁾، حيث إنّ المُشرع قد جرّم الامتناع، وعُدّ السلوك السلبيّ هو سبب حصول النتيجة الجرمية أنّ يتم النظر إلى تصرفات الشخص سلباً كانت أم إيجابياً⁽²⁸⁾، إذ إنّ امتناع الشخص عن تقديم المُساعدة لآخر يُعتبر سلوكاً مُجرماً لدى الشارع ولا يؤثر سواء أكان هنالك اتفاق أو تكليف قانوني أو طلب للإغاثّة والمُساعدة في حلول كارثة أو جريمة في ذلك التّجريم كما ورد بنص (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وأمّا بالنسبة للنتيجة الجرمية فإنّها العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة مُتمثلة بالأثر المُترتب على ارتكاب الفعل، وتُعرّف بأنّها: "الأثر المُترتب على السلوك الإجرامي على نحو يُمكن ملاحظته من خلال التّغيير في العالم الخارجي سواء كانت آثار مادية تُشكل تغيّر يطرأ على العالم الخارجي أم آثار قانونية تُمثل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون"⁽²⁹⁾، ومما يعني أنّ للنتيجة الضارة مدلولين مدلولاً قانونياً يتمثل بالعدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، والذي قام الجاني بإهدارها والمدلول المادي المُتمثل بالتّغيير في العالم الخارجي الناتج عن سلوك الجاني الإجرامي⁽³⁰⁾، وإنّ هنالك علاقة وثيقة ما بين مدلولي النتيجة الجرمية، فيُعدّ المدلول القانوني هو تكييفاً لمدلولها المادي، بمعنى آخر أنّه الوصف الذي يُعطيه القانون على التّغيير الذي يحصل في العالم

الخارجي، كذلك يُعد المفهوم المادي هو المعيار للتمييز بين جرائم الامتناع ذات النتيجة وجرائم الامتناع المُجرّد باعتبارهم مُتفقين في السلوك السلبي ومُختلفين في النتيجة⁽³¹⁾، ومن أمثلة جرائم الامتناع عن إغاثة الملهوف هي مُشاهدة شخص لآخر يغرق فيمتنع عن إنقاذه وتقديم المُساعدة له على الرغم من إمكانية إغاثته من دون التعرّض للخطر، وبذلك فقد قُضت رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية، محكمة أحداث ديالى بالحُكم على المُدانين بوضعهم تحت المُراقبة لمُدّة سنة واحدة استناداً إلى أحكام المادة (2/370) من قانون العقوبات، وبدلالة مواد الاشتراك (47 و48 و49) منه، واستناداً لأحكام المادة (73/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث بالإضافة إلى احتفاظ المُدعين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض؛ حيث إنّ المتهمين قد شاهدوا المجني عليه يغطس في الماء ويخرج مرةً أخرى، وبعدها غطس ولم يخرج وسمعه يستغيث طالباً للمُساعدة من دون قيامهم بمُساعدته على الرغم من كونهم يُجيدون السباحة وقادرين على المُساعدة من دون تعرّض حياتهم للخطر، لكنهم امتنعوا عن إغاثته⁽³²⁾.

أما العنصر الثالث في الركن المادي، فهي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية فلا يكفي توفر السلوك الإجرامي لقيام الركن المادي وتحقق النتيجة، إلا بتوفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة إلا أنّنا في هذه الجريمة لا نشير لدينا مُشكلة العلاقة السببية لأننا - كما تم ذكره سابقاً - أمام جريمة شكلية لا يتطلب ترتّب المسؤولية الجزائية عليها منع حدوث النتيجة، وإنما تتحقق بمُجرد توفر الركن المادي لها المُتمثل بالإحجام عن الفعل⁽³³⁾.

ثالثاً - الركن المعنوي:

إنّ الصفة الإرادية مطلوبة للفعل الإيجابي باعتبارها أحد عناصره كذلك في الفعل السلبي فلا بُدّ أن يكون السلوك الإجرامي إرادياً، وأن تكون الإرادة عنصراً وسبباً له، فالشخص الذي يرتكب الجريمة بالامتناع لا بُدّ أن يكون قد امتنع بمليء إرادته، فإن تجرّدت الإرادة فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عليه⁽³⁴⁾ فيعرّف الركن المعنوي بأنه: "الأصول النفسية لماديات الجريمة"⁽³⁵⁾، فإنّ الركن المعنوي يقوم على عنصرين أساسيين: هما العلم والإرادة - حرية الاختيار - حيث إنّ إرادة السلوك يُعدّ مبدأ عام في جميع الجرائم إيجابية كانت أم سلبية وعمدية كانت أم غير عمدية⁽³⁶⁾، ومن ثمّ فهي قدرة الإنسان بتوجيه إرادته إلى اتجاهٍ مُعينٍ سواء أكان مُخالف للقانون أم لا، دون أية مؤثرات تعديها أو تُنقصها فهي تبدأ بالدافع وتنتهي بالقرار ويتعذر القول بأنّ الجريمة من فعل شخص ما من دون اتجاه إرادته إلى ارتكابها، ولا بُدّ من انصراف إرادته في جرائم الامتناع إلى السلوك الإجرامي مع تمّعه بالإدراك الذي يعني القدرة والاستعداد لفهم ماهية الأفعال أو التصرفات والنتائج المترتبة عليه⁽³⁷⁾، وإنّ الركن المعنوي في الجرائم

السلبية لا يختلف عن الجرائم الإيجابية فهو إما أن يكون عمدياً من خلال عدم تنفيذ الأوامر الشارعة المُكلف بها قانوناً أو اتفاقاً واتجاه إرادته إلى ابتغاء تحقيق نتيجة مُعينة من وراء ذلك الامتناع فالإرادة هنا تنصرف إلى ابتغاء تحقيق غرضٍ بوسيلة مُعينة، ومن أمثلة جرائم الامتناع عن الإغاثة العمدية، من يرى عدوه الأعمى يسير في منطقة خطر بوجود حُفرة عميقة أمامه، وكان لدى الجاني الوقت الكافي لتبنيه ومنعه من السقوط فيها، فيسقط الأعمى في الحفرة ويستغيث طالباً للمُساعدة فيمتنع الجاني عن مساعدته فيموت، أو من يُشاهد شخص يقوم بخطف طفلٍ من أمام منزله فيمتنع عن مُساعدته، أو من يرى منزلاً محترقاً وفي داخله اشخاص فيمتنع عن مُساعدتهم أو طلب المُساعدة من السلطات المختصة⁽³⁸⁾، أو أن تكون جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف غير عمدية عندما لا تتجه إرادة الجاني لإحداث الأثر والنتيجة من امتناعه عن القيام بفعل يأثر به الشارع بسبب الرُعونة والإهمال أو عدم الدراية كالطبية أو القابلة المأذونة التي تمتنع عن إجراء الولادة لامرأة حامل وبوضع خطرٍ نتيجة إهمالها وعدم تقديرها للحالة الصحية للأم .

الفرع الثالث: شروط جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف:

The Third Branch: Conditions of The Crime of Refusing to Help the Distressed:

إنّ لقيام المسؤولة الجزائية للامتناع عن إغاثة الملهوف مجموعة من الشروط الواجب توفرها

وهي:

أولاً: وجود خطر أو كارثة تُهدد حياة أو سلامة إنسان آخر، فلا بُدّ من وجود شخصٍ في خطر يستدعي المُساعدة، وأن يكون هذا الخطر واقعاً بالفعل، وليس مُحتمل بغض النظر عن مصدره سواء أكانت الطبيعة كالزلازل والفيضانات والبراكين أو بفعل أشخاص آخرين كأن يكون مجني عليه في جريمة ، أو حتى إن كان الخطر بسبب خطأ الشخص نفسه كقيامه بإشعال مواد سريعة الاشتعال كالبنزين وغيرها⁽³⁹⁾، ومن هذا التحليل نجد أنّ للخطر مجموعة من الشروط التي تُعدّ أساساً في تجريم فعل الامتناع عن إغاثة الملهوف وهي :

1. أن يكون الخطر حالاً ومُستمراً، أي: إنّه يتطلّب مُساعدة عاجلة وحالية من دون تأخير بغض النظر إن كان ذلك الخطر قد أنتج كل آثاره أم لم يُنتجها⁽⁴⁰⁾ .
2. أن يكون الخطر حقيقياً وثابتاً لا يجوز افتراضه، وهو يُنذر بعواقبٍ وخيمةٍ مُمكن أن تحل بالشخص المُستغيث، والتي غالباً ما تؤدي إلى إهدار حياته أو سلامته⁽⁴¹⁾ .
3. وجود الخطر بشكل مفاجئ غير مُتوقع الحدوث، إذ إنّ توقع حدوث الخطر تُوجب الحذر منه،

وبالتيجة لا يُمكن ترتب المسؤولية الجزائية للمُمتنع لكون إن المستغيث كان على علمٍ بحدوث الخطر، ومع ذلك أصّر على القيام بفعله⁽⁴²⁾.

4. أن يكون الخطر ظاهراً وواضحاً للعيان أي غير مخفي، من المُمكن مُشاهدته ومعرفة دون لبسٍ أو غموض⁽⁴³⁾.

ثانياً: أن يكون الامتناع إرادياً:

حيثُ يُفترض علمه بوجود خطر مُحدّد بشخصٍ ما، ويمتنع عمداً عن مدّ يد العون بالطرق التي كان بوسعه استخدامها لمنع الخطر أن يتخذ موقفاً سلبياً وفقاً للظروف السائدة وقت حدوث الكارثة، وليس وفقاً لمشيئته ورغبته الخاصة فليس من المعقول قيام الشخص بطلب المساعدة من آخرين عند حدوث كارثة ممكن أن تؤدي بحياة شخصٍ آخر أو تهدر سلامته وإذا كان بمقدرته منع النتيجة بنفسه، حيثُ تتجه إرادته إلى ذلك الفعل بتوفر شروط الإرادة الواعية الكاملة من دون وجود أيّ تأثير عليها يعدمها أو يَنْتقص منها، وبالتيجة يكون الامتناع إرادياً حتى وإن لم يقصد الإضرار بغيره كالأشخاص الذين يُشاهدون جريمة سرقة أُصيب فيها المجني عليه بطعناتٍ سكين، فابتعدوا عن مكان الجريمة وتركوه من دون مُساعدة سواء بالعودة إليه بعد فرار الجاني أو بتبليغ الجهات المُختصة أو أحد الأطباء لإغاثة من خطر الموت نتيجة الإصابة⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: إمكانية تقديم المُساعدة دون التعرض للخطر:

يتحقّق ذلك عندما يكون الشخص قادراً على تقديم المُساعدة لغيره من دون تعريض حياته للخطر، حيثُ إنَّ القانون لا يقتضي الإقدام على أعمالٍ خارقةٍ أو بطوليةٍ أو مُتهورة، فالقانون لا يُكلف شخصاً فوق قدرته وتحمله، فلا تكليف بمستحيل، وإنَّ امتناعه عن الإغاثة لا بُدّ أن يكون بعذرٍ حقيقي وواقعي مثل عدم معرفته بالسباحة أو عدم وجود واسطة نقل ليستطيع بها نقل المدعوس إلى المستشفى، وهُنا تنهض مسؤولية أخرى وواجب قانوني آخر بطلب المُساعدة من الغير عند عدم القدرة عليها، إلا أن ذلك لا يعني أن الشخص مُخيّر بين طريقتين للمُساعدة تختلف بحسب ظروف الواقعة، بل بالعكس حيثُ إنَّ المُشرع قد أوجب التصرف الشخصي كقاعدةٍ أساسية، وطلب المُساعدة هو الاستثناء ووفقاً لشروطٍ مُحددة⁽⁴⁵⁾، إذ لا يُمكن الاحتجاج أن الامتناع عن مُساعدة شخص تعرض لخطرٍ هو غير مُجدٍ؛ لأنّ في ذلك تعطيل لنص المادة القانونية التي يُعتبر أساسها ليس تكليفاً بعملٍ مُعين فحسب، وإنما هي مُعاقبة الشخص لامتناعه عن القيام بواجبه الإنساني بإغاثة شخص آخر مُعرّضاً حياته للخطر، ومُحاسبته عن أنانيته المُفرطة التي تؤثر سلباً على المُجتمع⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني***The Second Requirement*****مفهوم الوباء وأثره في جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف:*****The Concept of the Epidemic and Its Impact On the Crime of Refusing to Help the Distressed***

إنَّ ظهور الأوبئة هو أمرٌ مُلازمٌ لوجود الإنسان على الأرض، ولا يكاد يمرُّ حيناً من الزمن إلا ظهر وباء جائح فتك بالبشرية وأودى بحياة الملايين، ويوشك أن يقضي على مُدن بأكملها، حتى نجد الدول تسعى لإيجاد علاج لها، وغالباً ما يكون دورها بكل إمكانياتها المُتاحة هو الوقاية من انتشاره، وأما من الناحية القانونية فلا نستطيع أن نقول بأن الاستقرار الأمني يبقى في ظل انتشار الوباء مثلما كان قبله؛ لأنَّ إعلان حالة الطوارئ والإجراءات المُشدّدة التي تتخذها الدول للحد من العدوى من خلال تقييد الحُرّيات قد تؤدي بنتائج عكسية فتنهض الجريمة وتنشط المُخالفة للقوانين، ولكن السؤال الذي يُثار هنا، ما تأثير انتشار الوباء على المُسؤولية الجزائية لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف؟، وقبل أن نتطرق لهذا الموضوع لا بدَّ أن نتناول تعريف الوباء وإطاره التاريخي وكذلك التنظيم التشريعي لحالة انتشار الأوبئة في العراق وصولاً إلى أثر انتشار الوباء على تحمُّل المُسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف وذلك في ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوباء وإطاره التاريخي:***The First Branch: Definition of The Epidemic and Its Historical Context:***

سنتناول في هذا الفرع تعريف الوباء ومفهوم الجائحة، وما تاريخ انتشار الأوبئة على مر العصور وصولاً إلى وقتنا الحالي وتأثيره في حياة الإنسان، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الوباء.

يُعرّف الوباء أنه: "المَرَض الذي يُشكّل خطراً حقيقياً يهدد انتشاره على نطاق واسع السلامة العامة للسكان في الوطن أو جزء منه"⁽⁴⁷⁾، ويُستخدم وصف الوباء العالمي أو الجائحة للأمراض المُعدية التي تنفشي بشكل واضح وتنتقل من شخصٍ لآخر في بلدان العالم المُختلفة⁽⁴⁸⁾، ويُعرّف أيضاً أنه: "العدوى التي تُصيب الإنسان وغيره من الكائنات الحيّة وتتميز بالانتشار السريع وإصابة مساحات كبيرة من العالم ولاياتٍ ودولٍ وقارات وله العديد من المميزات وأبرزها سرعة الانتشار غير المحدود جغرافياً"⁽⁴⁹⁾، وكذلك يُعرّف الوباء أنه: "ذلك المَرَض الذي ينتشر في عدّة دول حول العالم وفي الوقت نفسه، وبحسب مُنظمة الصحة العالمية فإنَّ انتشار مرض في أنحاء عديدة من العالم من دون أن تكون

هناك حِصانة للأشخاص وبما يفوق التوقعات المُحدّدة، فإنّ المُنظمة تُعلن حدوث وباءاً عالمياً، فضلاً على ذلك فإنّ الوباء يحدث في حالات الزيادة المفاجئة والكبيرة في الإصابة بمرضٍ مُعين وفي عدة دول من العالم⁽⁵⁰⁾، من هنا تُفرّق بين الوباء والجائحة، فالوباء هو: "ظهور حالات من أمراض مُعدية في بلدٍ أو مجموعةٍ من الدول مُعينة وتنتشر بصورة سريعة بين الناس"⁽⁵¹⁾، وأما الجائحة فتعني: "ظهور حالات أمراض مُعدية في أغلب دول العالم يصعب السيطرة عليها ويتطلب قرارات وتدابير طبية سريعة وخُطط عاجلة لإنقاذ البشر"⁽⁵²⁾، فالاختلاف يتمثل في انتشار المرض حيث إنّ الوباء ينتشر في دول مُعينة بذاتها، وأما الجائحة فإنّ انتشارها يشمل كل دول العالم تقريباً مما يجعل السيطرة عليها شبه مُستحيلة⁽⁵³⁾.

ثانياً: الإطار التاريخي لانتشار الأوبئة:

شهدت البشرية وعلى مرّ التاريخ اجتياح العديد من الأمراض والأوبئة القاتلة، والتي كثيراً ما كانت تتسبب في إزهاق الأرواح، وانهيار إمبراطوريات وإقامة غيرها مكانها، فأدت تلك الجوائح المرضية إلى كوارث على الأصدّة الاقتصادية والسياسية كافة، وكذلك المجالات الخدمية كالصحة والتعليم، وبحسب تقارير منظمة الصحة العالمية، فإنّ هناك العديد من الأوبئة التي وصفت بالعالمية، ومنها الأيولا والأيدز وفيروس سارس وغيرها⁽⁵⁴⁾، ففي عام 1720م اجتاح وباء الطاعون مدينة مرسيليا الفرنسية، وقتل ما يزيد على مئة ألف شخص، ومنه انتقل للعديد من دول العالم، وفي تايلند والفلبين هزّ مرض الكوليرا أرجائها، وأودى بحياة سُكانها في عام 1817 م، وما بين القرنين 17 و18 انتشر مرض الجدري الذي أودى بحياة 20 مليون شخص، وكذلك في عام 1920م عدّت الإنفلونزا الإسبانية كارثة بشرية أُصيب بها ما يقارب (100) مليون شخص في أنحاء المعمورة كافة، وما يشهده القرن الحالي من أمراضٍ عديدةٍ وجوائحٍ أنهت حياة البشر والحيوان على حدٍ سواء، حيثُ ظهر وباء سارس في الصين وظهرت إنفلونزا الخنازير في عام 2009 في المكسيك ووباء إيولا في غينيا والذي أودى بحياة 11 ألف شخص بمختلف أنحاء العالم⁽⁵⁵⁾، وأما العراق فقد عرّف العديد من الأمراض والأوبئة خلال القرن التاسع عشر، وأغلبها كان يأتي من الخارج نتيجة النشاط التجاري آنذاك بينه وبين مُختلف دول العالم، فقد خَلّف وباء الطاعون موت العديد من الأشخاص في عام 1802م، وكذلك وباء الكوليرا الذي أباد عوائل بأكملها في مُختلف أنحاء⁽⁵⁶⁾، وبالنسبة لأشد الأمراض فتكاً، والتي عُرِفَت في نهاية القرن الماضي في عام 1981م، وهو مرض الأيدز نقص المناعة الذي لم تشهد البشرية مرضاً أشد فتكاً منه، فلم تتوصل الدول لعلاج فعّال له، والمُستمر لغاية وقتنا الحالي، والذي أودى بحياة 35 مليون شخص في أنحاء العالم

كافة ولا يزال، وكذلك أمراض التهاب الكبد الوبائي الذي تنتقل العدوى به عن طريق الدم بالدرجة الأولى مُسببةً الوفاة من دون أن يُكتشف علاج نهائي له⁽⁵⁷⁾، وفيما يخص فيروس كورونا المُستجد فلا تزال الكثير من التساؤلات تُطرح عن تاريخ ظهوره حيث تم الاعلان في نهاية عام 2019م عن ظهور سلالة جديدة من فايروس سارس سُمي بـ covid-19 الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية، ومنها انتشر في أنحاء العالم كافة ولا زالت الإصابات تتزايد بسبب ذلك الفيروس الفتاك على الرغم من مرور أكثر من عام كامل على ظهوره⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لحالة انتشار الوباء:

Section Two: Legislative Regulation of the Epidemic Situation:

إنَّ المُجتمعات كافة تُمرُّ بأزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية أو ظروف استثنائية تُهدد السير العادي لمؤسساتها الدستورية كافة، وتُشكل خطراً على استقرار البلاد وأمنها داخلياً وخارجياً وترويعاً وفرعاً لمواطنيها إذا ما مسَّت حياتهم وسلامتهم الجسدية وصحة أبدانهم، وقد تُشكل تهديداً على وجودهم الإنساني، وهنا لا يتم التعامل وفق الأنظمة والقوانين السائدة في الظروف العادية، بل لا بُدَّ أن يتم التعامل وفق قوانين وضعت أصلاً لمواجهة هكذا ظروف استثنائية تكون فيها سلامة المواطن أهم من غيرها، وتحسباً لهذه الظروف فقد تَصممت الدساتير العديد من الأنظمة الاستثنائية التي يتم التعامل بها في ظل هذه الظروف التي تتحرر فيها الدول من بعض التزاماتها الدستورية لكي تستطيع التعامل مع الوضع الذي يُحيطها⁽⁵⁹⁾ وهكذا فإنَّ إعلان حالة الطوارئ تُمكن الدولة أو إحدى سلطاتها، وهي دائماً ما تكون السلطة التنفيذية من الخروج عن قواعد الدستور والقوانين بدواعي السلامة العامة للمجتمع، وبناءً على ذلك تُعفى الدولة من التقيد بأحكام القوانين عند وجود خطرٍ يهدد كيانها واستقرارها⁽⁶⁰⁾، وقد التزم العراق دولياً ووطنياً بمكافحة الأوبئة بشكلها العام، واعتمد في ذلك على دستوره وتنظيمه التشريعي، والذي بيّن فيهما المواد القانونية التي يتم التعامل بها في حالات الطوارئ، والتي بضمها انتشار الأوبئة؛ وذلك حمايةً لحق الأفراد في الصحة والحياة من خلال التخفيف من آثار المرض وتداعياته على الحياة، ولا شك انتشار الأوبئة كان له الأثر الكبير في جميع مفاصل الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية؛ ولذلك سعت المنظمات الدولية كافة على شمول إعلاناتها ومواريثها على بنود تتضمن حق الإنسان بالصحة والسلامة من الأمراض من دون المساس بحقوقه وحرياته الأخرى والمكفولة بموجب قوانينها، حتى إن تطلبت الحاجة إلى تقييدها فيتم ضمن ما مسموح به دولياً وداخلياً، ويظهر التزام العراق بالمواريث والإعلانات الدولية من خلال تضمين دستوره النافذ سنة 2005م الدائم على العديد من

النصوص القانونية التي تلزم الدولة على اتخاذ الإجراءات المناسبة وإعلان حالة الطوارئ عند انتشار الأوبئة، فقد نصت المادة (61/تاسعا/ج) على أنه: "يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتُنظّم هذه الصلاحيات بقانون وبما لا يتعارض مع الدستور"، ولعدم تشريع قانون لحالة الطوارئ وفقاً لما ورد أعلاه، فإنه يتم الرجوع إلى القوانين النافذة التي نظمت حالة الطوارئ، حيث أشار قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965م في المادة (1/ثالثاً) منه على أنه: "يجوز إعلان حالة الطوارئ في العراق، أو في أي منطقة منه في الاحوال الآتية إذا حدث وباء عام أو كارثة عامة⁽⁶¹⁾، وكذلك ما نصّ عليه قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981م بالعديد من نصوصه القانونية التي ألزمت الدولة بمكافحة الأمراض ومنع انتشارها⁽⁶²⁾، وكذلك أشار إلى أنه يجوز لوزير الصحة، أو من يُخوله أن يعلن بيان يصدره أن أي مدينة، أو أي جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية، ولها في سبيل المحافظة على صحة الأفراد اتخاذ الإجراءات كافة التي تكفل منع انتشار الوباء من تقييد لحركة النقل وغلق المحلات والمقاهي وغيرها وتكليف ذوي المهن الطبية بتقديم الخدمات الطبية وللمُدّد التي تتطلبها حالة الطوارئ⁽⁶³⁾، وفيما يخصّ الوضع الراهن المتضمن أزمة انتشار وباء كورونا، فقد تم إصدار الأمر الديواني رقم (55) لسنة 2020م المتضمن تشكيل خلية للأزمة برئاسة وزير الصحة، والتي بدورها أصدرت ولا زالت تُصدر العديد من القرارات التي تعمل على احتواء هذه الجائحة العالمية، إذ تُرجم العراق وبشكل واقعي وعملي مدى التزامه بالقوانين الدولية والالتزامات العالمية من خلال نصوص دستوره وتشريعاته الداخلية فيما يتعلق بوجود غطاء تشريعي يُنظم حالة انتشار الأوبئة ضماناً لحماية صحة مواطنيه من خلال الوقاية والعلاج⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثالث: أثر انتشار الوباء في تحمل المسؤولية الجزائية لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف:

Third Branch: The Impact of the Spread of the Epidemic On Bearing Criminal Responsibility for The Crime of Refusing to Help the Distressed:

تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف عند توفر مجموعة من الشروط - التي تم بيانها بالتفصيل سابقاً- إذ قد نصت المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: "ويعاقب بالعقوبة ذاتها -الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين- من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة"، ولكن ما الكارثة؟، وهل يشمل معنى الكارثة انتشار الأوبئة؟، فإذا ما كانت الجريمة هي كل فعل

مُجرّم قانوناً إلا أن كلمة الكارثة تُثير صعوبة في فهمها وتحديد معناها الدقيق فهل تتضمن كل خطر مهما كان نوعه أو مصدره؟⁽⁶⁵⁾، إذ إن القانون لم يُحدّد الضوابط التي يُمكن اللجوء إليها لمعرفة الحالة التي تندرج تحت مفهوم الكارثة التي تُعرّف لغة أنها: "حدث مُسبب للغم الشديد تُنتج عنه المشقة"⁽⁶⁶⁾، وتُعرّف الكارثة اصطلاحاً أنها: "حادثة مُحددة زماناً ومكاناً ينتج عنها مخاطر وخسائر مادية وبشرية تؤدي إلى إرباك حياة الناس وافتقادهم للحاجات الضرورية"⁽⁶⁷⁾، وفي هذا المعنى تعني أيضاً: "الأزمة الناتجة عن التغيير المُفاجئ ومصدر للخطر والفاجرة"⁽⁶⁸⁾، إذ إن هنالك العديد من المُصطلحات التي ترتبط بمفهوم الكارثة، ومنها الخطر الذي يعني: "وجود الخطر أو التهديد الكامن"، والقوارع التي تعني: "وجود خطر وتهديداً محتملاً"، وأما الكارثة فإنها تعني: "الخطر والتهديد الواقع فعلاً"⁽⁶⁹⁾، وتعني الكارثة أيضاً: "وضعاً خطراً قد نشأ أما بفعل الطبيعة أو الإنسان وذا صفة عامة تكون بفعل الزلازل والفيضانات التي تؤدي إلى حدوث آثار مُدمرة أو انفجارات أو اصطدامات"⁽⁷⁰⁾، وتحدث الكوارث لأسباب طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والحرائق والآفات والأوبئة، أو من الممكن أن تعود أسباب الكارثة لصنع الإنسان كالتسرب النفطي والإشعاعات النووية والأسلحة البيولوجية⁽⁷¹⁾، فكلمة الكارثة تعني الأخطار التي تُصيب البشر أيّ كان نوعها أو مصدرها ولكون معنى الكارثة واسع لذلك يكون لقاضي الموضوع الرأي الأخير في تحديد ما إذا كان الخطر الذي يُهدد شخصاً ما ويحتاج للمُساعدة والإغاثة يدخل في معنى الكارثة أم لا⁽⁷²⁾، وفي ضوء ذلك نستطيع تعريف الكارثة بأنها: حالة الخطر والتهديد العام التي حدثت فعلاً سواء أكانت بفعل الطبيعة كالأوبئة والزلازل والأنشطة البركانية أو تكون بفعل الإنسان كالتلوث الناتج عن الأسلحة البيولوجية، فتُسبب خسائر بشرية ومادية وبيئية واسعة وكبيرة وتتطلب من كل افراد المُجتمع تقديم المُساعدة، وتأكيداً على إن الوباء ينطوي تحت مفهوم الكارثة ما قضت به محكمة النقض الفرنسية باعتبار وباء الكوليرا من حالات الكوارث العامة الذي جاء فيه: "إن طلب المُساعدة التي تأمر به السلطات المحلية في حالات الكوارث العامة مثل الأمر المُوجه للأطباء لإيقاف تفاقم وباء مثل الكوليرا الذي انتشر في المدينة وتقديم رعايتهم الطبية للمحتاجين إليها، هذا الطلب قانوني وإلزامي"⁽⁷³⁾، وعليه يتضح لنا أن الأوبئة تدخل ضمن المفهوم العام لمُصطلح الكارثة الوارد بنص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فإذا ما كانت تلك الكارثة تُشكل تهديداً على حياة أو سلامة شخص ما، فإن الامتناع عن إغاثته ومُساعدته منها يُجرّم قانوناً، ويُعاقب استناداً إلى نص المادة أعلاه وبذلك فإن المسؤولية الجزائية على الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل انتشار الأوبئة قد ترتبت فعلاً استناداً إلى نص المادة أعلاه بما لا يقبل مجالاً للشك.

مما تقدم ذكره يبدو لي أنّ المُشرع العراقي وضع نصّاً مُحدداً في المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ يُعاقب فيه عن جَرِيمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل الظروف العادية وحتى في وجود الكارثة التي يتسع معناها ليشمل انتشار الأوبئة التي تُهدد حياة الأفراد وسلامتهم الصحية، لكن حبذا لو أنّ المُشرع يضع نصّاً يُشدد فيه العقوبة على جَرِيمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في الظروف الاستثنائية المُتمثلة بانتشار الأوبئة، وذلك تأكيداً منه على ضرورة التعاون والتضامن الاجتماعي خاصة في ظل وجود ظرف استثنائي يُهدد حياة البشر وسلامة الأمة، وبهذا الصدد نقترح إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (370) من قانون العقوبات العراقي النافذ تتضمن زيادة سقف العقوبة لجَرِيمة الامتناع عن اغاثة الملهوف المُرتكبة في ظل الظروف الاستثنائية، ويكون النص كما يلي: (3/370) "يُعاقب بالحبس مُدة لا تقل عن سنةٍ كل من امتنع مُتعمداً عن إغاثة ملهوف في ظل الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الحرب أو الاضطرابات الخطيرة في الأمن العام للدولة أو انتشار وباء عام أو أي خطرٍ آخر".

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من بحثي الموسوم ب (جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل انتشار الأوبئة) فقد توصلنا إلى مجموعةٍ من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:
أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusion:

- توصلنا من خلال هذا البحث الى عددٍ من الاستنتاجات، والتي يمكن بيانها وفقاً لما يلي:
1. أنّ حقوق الإنسان هو الهدف الأسمى الذي ناضلت البشرية جمعاء من أجل إقرارها وحمايتها، وعلى رأسها الحق في الحياة الذي من دونه لا قيمة لباقي الحقوق، ولذلك فقد سعت إلى حمايته وعدم المساس به أو إهداره وتجريم الاعتداء عليه.
 2. أنّ جَرِيمة الامتناع عن إغاثة الملهوف من الجرائم الاجتماعية التي تقوم على أساس مبدأ المساعدة والتضامن الاجتماعي، وأساس قانوني استناداً إلى نص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومن ثمّ فإن أساس التجريم هو لبناء الإنسان قبل حماية المجتمع وهي غاية القوانين لذلك وجد القانون مع الأخلاق لحماية الفرد والمجتمع معاً.
 3. أن وجود الجريمة هي ظاهرة طبيعية ملازمة للإنسان، إلا إنها تزداد وتتسع في المجتمعات التي تمر بظروف استثنائية كالكوارث والحروب وانتشار الأوبئة، نتيجة للإجراءات المُقيدة للحرية التي تلجأ إليها الدول للحد والسيطرة على الظرف الطارئ.

4. على الرغم من حالات الطوارئ العديدة التي مرّ بها العراق إلا أنه لم يتم تشريع قانون للطوارئ مُحدداً بنصوصٍ وقوانين وشروط وحالات إعلانه بالرغم من أن دستور العراق الدائم لسنة 2005 قد نصّ في المادة (61/تاسعاً/ج) على تشريع قانون للطوارئ، لذلك فقد تمّ الرجوع الى قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 لاحتواء الأزمة الحالية بانتشار وباء كورونا.
5. ساوى المشرع العراقي في تحديده للعقوبة المفروضة عن جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف سواء تم ارتكابها في ظل ظروف عادية أم استثنائية.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

بناءً على ما تم بيانه من استنتاجات نقترح ما يلي:

1. نقترح على المشرع العراقي استبدال كلمة الكارثة الواردة بنص المادة (2/370) من قانون العقوبات العراقي النافذ بكلمة الخطر، لأن كلمة الكارثة تُشير صُعوبة في تفسيرها وتحدد معناها من قبل قاضي الموضوع، وتحديد فيما إذا كان المُجنى عليه في كارثة أم لا، ولا سيما أن القانون لم يُحدد الضوابط التي يُمكن اللجوء اليها لمعرفة الحالة التي تندرج تحت مفهوم الكارثة، فضلاً على أن استبدال لفظ الكارثة بالخطر لا يترك مجالاً لسوء الفهم أو اللبس والتحجج أن الوضع الذي وجد فيه المُجنى عليه في جريمة الامتناع عن الإغاثة ليس كارثة، وإنما وضع آخر .
2. نقترح أن يتم تعديل نص المادة (370) بإضافة فقره ثالثة لها، تتضمن تشديد العقوبة عن جريمة الامتناع عن إغاثة ملهوف في كارثة مُرتكبة في ظل ظرفٍ استثنائي، ويكون النص كالاتي: (3/370) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من امتنع مُتعمداً عن إغاثة ملهوف في ظل الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الحرب أو الاضطرابات الخطيرة في الأمن العام للدولة أو انتشار وباء عام أو أي خطرٍ آخر". 3- نقترح على المشرع العراقي أن يضع في اهتماماته تشديد العقوبة للجرائم التي يتم ارتكابها في الظروف الاستثنائية ولا سيما أنه يمس حق الحياة منها، لأن ما تم ملاحظته هو أن الإجراءات والعقوبات للجرائم تكون واحدة في كلا الطرفين من دون فرق.
3. نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون للطوارئ استناداً إلى نص المادة (61/تاسعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م يُحدد الأحوال التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ ومنها انتشار

الأوبئة وتحديد النصوص القانونية التي يتم تطبيقها أثناء إعلانه، وبما يكفل عدم المساس بحقوق وحرية الأفراد.

الهوامش

Endnotes

- (1) يُعرّف الفعل الايجابي بأنه: "القيام بفعل نهى القانون عن القيام به ويتمثل في حركة عضوية أو عضلية ارادية صادرة عن الجاني ترتب على اتيانها اثار قانونية مُعينة". د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 204.
- (2) نصت المادة(28) على: "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون". للمزيد من التفاصيل يُنظر د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، بيروت، بدون سنة طبع، ص 139 .
- (3) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، عمان، بدون سنة طبع، ص 210 .
- (4) د. حسن علي ذنون ، المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، تنقيح د. محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر ، الاردن، عمان، 2006، ص 186 .
- (5) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 1973، ص 535 .
- (6) حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة، 1967، ص 254 .
- (7) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً) ، مطبعة دار السنهوري، بيروت ، 2019، ص 781 .
- (8) يُنظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة القاهرة، القاهرة، ص 168 .
- (9) يُنظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 560 .
- (10) يُنظر: د. فخري عبد الرزاق الحديشي ود. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 190 .
- (11) يُنظر: د. جلال ثروت، نظم القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص 83 .
- (12) يُنظر: د. ماهر عبد شويش الدرّة ، الإحكام العامة في قانون العقوبات ، دارالحكمة للطباعة والنشر ، بغداد، 1990، ص 194 .
- (13) يُنظر: د. فخري عبد الرزاق الحديشي ود. خالد حميد الزعبي، القسم العام، مرجع سابق، ص 191.
- (14) يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ جرائم خطر منها المادة (382) جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الرعاية ، وكذلك المادة(384) جريمة الامتناع عن دفع النفقة . للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 318 .

- (15) يُنظر: د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 413.
- (16) Stefani gaston et levasseur georges droit PENAL general ، paris، percis dalloz، 1976،p.182.
- (17) فرض قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة(1/370)عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهروغرامة لاتزيد على خمسين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين لمن امتنع بدون عذرعن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى.
- (18) يُنظر: د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص153.
- (19) يُنظر: د. اشرف عبد القادر قنديل ، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2010 ، ص 75 .
- (20) يُنظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 0 278
- (21) ان النظرية الشرعية تتضمن وجود قاعدة آمرة قانونية أو غير قانونية يقتضي الإلتزام بها عند الاتيان بفعل أو الامتناع عنه، اما النظرية الطبيعية فإنها تُعبرعن المفهوم الطبيعي لحركة الفعل أو الامتناع الذي يُعبر عنه بأنه عدم الاتيان بفعل مُعين . للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2003، ص 82 .
- (22) يُنظر: د.أمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 133 .
- (23) يُنظر: محسن ناجي، الإحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 117 .
- (24) يُنظر: د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 278 .
- (25) يُنظر: .محسن ناجي، مرجع سابق، ص 116.
- (26) يُنظر: د. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 204 .
- (27) يُنظر: د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998، ص 37.
- (28) يُنظر: د. محمد احمد المشهداني ، جرائم الامتناع في القوانين العراقية، بحث منشور في مجلة القضاء الحقوية، العددان الأول والثاني، للسنة الثالثة والاربعون، ص 171.
- (29) د.محروس الهيبي، النتيجة الجُرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 29.
- (30) يُنظر: د.علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مرجع سابق ، ص 140 .
- (31) يُنظر: د. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 211 .
- (32) قرار مجلس القضاء الاعلى /رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية /محكمة احداث ديالى ، رقم الدعوى 9/ج/2019 في 17/4/2019 (غير منشور).
- (33) يُنظر: د. اشرف عبد القادر قنديل ، مرجع سابق ، ص 131.
- (34) يُنظر: محسن ناجي، مرجع سابق ، ص 116 .

- (35) د. نجيب محمود حسني ، نظرية القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 15 .
- (36) يُنظر: د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 ، ص 168 .
- (37) يُنظر: د. جلال ثروت ، مرجع سابق، ص 211 .
- (38) يُنظر : د. اشرف عبد القادر قنديل احمد ، مرجع سابق ، ص 248 .
- (39) يُنظر: د. حميد السعدي ، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها .
- (40) يُنظر : محمد كامل رمضان ، الامتناع عن المُساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص 651 .
- (41) يُنظر : حبيب ابراهيم الخليلي ، مرجع سابق ، ص 225 .
- (42) يُنظر : د. اشرف عبد القادر قنديل ، مرجع سابق ، ص 166 .
- (43) يُنظر: خير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر: 2014 ، ص 149 .
- (44) يُنظر: د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1963، ص 175 . وللمزيد يُنظر: ابراهيم حبيب الخليلي ، مرجع سابق ، ص 225 .
- (45) يُنظر: د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1967 ، ص 357 وما بعدها .
- (46) يُنظر: د. حميد السعدي، مرجع سابق ، ص 157 .
- (47) د. اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص 73 .
- (48) تقرير لقناة **bbc news** ، منظمة الصحة العالمية تعلن كوفيد 19 وباءاً عالمياً، متاح على الموقع الالكتروني: www.bbc.com (تاريخ الزيارة 2021/1/12)
- (49) د. محمد ويردس الازهري ، عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، بدون سنة طبع، ص 22 .
- (50) تقرير على قناة سكاى نيوز، ماذا يعني اعلان منظمة الصحة كورونا وباء عالمي، متاح على الموقع الالكتروني: www.skynewsarabia.com (تاريخ الزيارة 2021/1/13)
- (51) تقرير لقناة الجزيرة ، مفهومان مختلفان ، ما الفرق بين الوباء والجائحة ، متاح على الموقع الالكتروني : www.mubasher.algazera.com (تاريخ الزيارة 2021/5/28)
- (52) د. محمد سعيد احمد بني عايش، الاردن والعالم وفيروس كورونا المستجد، دار الكتاب الثقافي ، الاردن، 2020، ص 15 .
- (53) يُنظر : المرجع نفسه ، ص 16 0
- (54) اشار اليه : د. محمد ويردس الازهري، مرجع سابق ، ص 21 .

- (55) يُنظر: علي عفيفي علي غازي، جائحة كورونا والبحث التاريخي، بيت الحكمة، بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، عدد 51، لعام 2020، ص 350. و تقرير على قناة الجزيرة، من الموت الاسود إلى فيروس كورونا أوبئة غيرت مجرى التاريخ، متاح على الموقع الالكتروني
(تاريخ الزيارة 2021/1/12) www.aljazeera.net
- (56) يُنظر: محمد محمد الطربون، الأوبئة من التفسير الغيبي إلى التفسير العلمي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، عدد 21، ج1، تشرين الثاني 2020، ص 62.
- (57) يُنظر: د. امين محمد مصطفى، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 5.
- (58) تقرير على قناة فرانس برس الفرنسية، تاريخ ظهور فيروس كورونا للغز الذي حير العالم، منشور على الموقع الالكتروني:
(تاريخ الزيارة 2021/1/13) www.france24.com
- (59) يُنظر: د. احمد بوز و د. احمد مفيد و د. عبد الرحيم العلام واخرون، حالة الطوارئ الصحية والتدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وابعادها، مطبعة قرطبة، المغرب، 2020، ص 21.
- (60) يُنظر: د. اسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك للفنون والادب والنشر، بغداد، ط 4، 2010، ص 295.
- (61) نُشير إلى المادة (1) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 والذي نظم اعلان حالة الطوارئ فقط في حالة تعرض الشعب العراقي إلى خطر جسيم يُهدد حياة الأفراد وناشئ عن حملة مستمرة للعنف تمنع من تشكيل حكومة واسعة التمثيل، كذلك الاسباب الموجهه لاصدار ذلك الامر نتيجة الأوضاع الامنية الخطيرة التي يمر بها العراق انذاك، دون ان يشمل الظروف الطارئة الناتجة عن انتشار الأوبئة.
- (62) عرفت المادة (44) من قانون الصحة العامة العراقي المرض الانتقالي بأنه "المرض الناجم عن الاصابة بعامل مع ام السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المُضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"
- (63) يُنظر: المادة (46) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981. للمزيد يُنظر: د.ميسون خلف الحمّداني و استيرق قاسم حمدان، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2019، مجلد 21، عدد 4، ص 149 0
- (64) يُنظر: ميثاق عبد الجليل محمد رضا، مدى إتزام العراق دوليا وامثاله بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 على المستوى الوطني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 47/2، مجلد 1، 2020، ص 320 0
- (65) يُنظر: د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص 156.
- (66) د. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاداب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009، ص 679.
- (67) د. حسن ابشر الطيب، استراتيجية ادارة الكوارث، شركة ميد لايت المحدودة للطبع، الخرطوم، 1992، ص 16.

- (68) المرجع نفسه ، ص 17 .
- (69) د. سامح غرايبة و د. يحيى الفرحان ، المدخل للعلوم البيئية، دار الشروق ، عمان، الاردن، 1998 ، ص 76 .
- (70) مزهر جعفر عبد ، جريمة الامتناع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987 ، ص 281 .
- (71) يُنظر: عباس غالي الحديني و احمد عبد السلام عبد النبي ، الابعاد الجغرافية السياسية للكوارث الطبيعية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات ، لسنة 2018، مجلد 29 ، عدد 7 ، ص 2.
- (72) يُنظر: اشراق محمود شكر، جريمة الامتناع عن الاغاثة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، 199 ، ص 70 .
- (73) قرار محكمة النقض الفرنسية ، مدني ، في 27 يناير 1858، دالوز الدورية ، اشار اليه ، محمد كامل ، مرجع سابق، ص 406 .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

- I . د. احمد بوز ود. احمد مفيد و د. عبد الرحيم العلام واخرون، حالة الطوارئ الصحية والتدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وابعادها، مطبعة قرطبة، المغرب، 2020.
- II . د. اسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط4، دار الملاك للفنون والادب والنشر، بغداد، 2010.
- III . د. أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- IV . د. امين محمد مصطفى، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- V . د. اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- VI . د. جلال ثروت، نظم القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.
- VII . د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- VIII . د. حسن ابشر الطيب، استراتيجية ادارة الكوارث، شركة ميد لايت المحدودة للطبع، الخرطوم، 1992.

- .IX د. حسن علي ذنون، المبسط في شرح القانون المدني العراقي، تنقيح د. محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، الاردن، عمان، 2006.
- .X د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- .XI د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 1973.
- .XII د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- .XIII د. سامح غرابية و د. يحيى الفرحان، المدخل للعلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الاردن، 1998.
- .XIV د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، بيروت، بدون سنة طبع.
- .XV د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات، الاسكندرية، 1998.
- .XVI د. فخري عبد الرزاق الحديشي ود. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- .XVII قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً)، مطبعة دار السنهوري، بيروت، 2019.
- .XVIII د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- .XIX د. لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2009.
- .XX د. مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- .XXI د. ماهر عبد شويش الدرّة، الإحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1990.
- .XXII د. محروس الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
- .XXIII أ. محسن ناجي، الإحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
- .XXIV د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.

- XXV. د. محمد سعيد احمد بني عايش، الاردن والعالم وفيروس كورونا المستجد، دار الكتاب الثقافي، الاردن، 2020.
- XXVI. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1963.
- XXVII. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة طبع.
- XXVIII. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1976.
- XXIX. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- XXX. د. محمود نجيب حسني، نظرية القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- I. اشراق محمود شكر، جريمة الامتناع عن الاغاثة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
- II. حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1967.
- III. خير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
- IV. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987.

ثالثاً: البحوث:

- I. عباس غالي الحديثي واحمد عبد السلام عبد النبي، الابعاد الجغرافية السياسية للكوارث الطبيعية، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، مجلد 29، عدد 7، سنة 2018.
- II. د. محمد احمد المشهداني، جرائم الامتناع في القوانين العراقية، بحث منشور في مجلة القضاء الحقوقية، العددان الأول والثاني، سنة 1988.
- III. محمد محمد الطربون، الأوبئة من التفسير الغيبي إلى التفسير العلمي، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، مجلد1، عدد21، سنة 2020.

- IV. ميثاق عبد الجليل محمد رضا، مدى التزام العراق دولياً وامتناله عالمياً بمكافحة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 على المستوى الوطني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 2/47، سنة 2020.
- V. د. ميسون خلف الحمّداني وإستيرق قاسم حمدان، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 21، عدد 4، سنة 2019.

رابعاً: القوانين:

- I. قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 1965 النافذ.
- II. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.
- III. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 النافذ.
- IV. امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 النافذ.
- V. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- VI. الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020.

خامساً: القرارات القضائية:

- I. قرار مجلس القضاء الاعلى /رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية /محكمة احداث ديالى، رقم الدعوى 9/ج/2019 في 17/4/2019 (غير منشور).
- II. قرار محكمة النقض الفرنسية، مدني، في 27 يناير 1858، دالوز الدورية.

سادساً: المراجع الالكترونية:

- I. تقرير لقناة **bbc news** منظمة الصحة العالمية تعلن كوفيد 19 وباءاً عالمياً، متاح على الموقع الالكتروني: (تاريخ الزيارة 2021/1/12) www.bbcarabic.com
- II. تقرير على قناة سكاى نيوز، ماذا يعني اعلان منظمة الصحة كورونا وباء عالمي، متاح على الموقع الالكتروني:
- (تاريخ الزيارة 2021/1/13) www.skynewsarabia.com
- III. تقرير لقناة الجزيرة، مفهومان مختلفان، ما الفرق بين الوباء والجائحة، متاح على الموقع الالكتروني:
- (تاريخ الزيارة 2021/5/28) www.mubasher.algazera

- IV. تقرير على قناة الجزيرة، من الموت الاسود إلى فيروس كورونا أوبئة غيرت مجرى التاريخ، متاح على الموقع الالكتروني. (تاريخ الزيارة 2021/1/12) www.aljazeera.net
- V. تقرير على قناة فرانس برس الفرنسية، تاريخ ظهور فيروس كورونا، اللغز الذي حير العالم، منشور على الموقع الالكتروني: www.france24.com (تاريخ الزيارة 2021/1/13)

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1. *Stefani gaston et levasseur georges droit PENAL general ، paris، percis dalloz، 1976*

References

First: Legal Books:

- I. *Dr. Ahmed Bouz, Dr. Ahmed Mufid, Dr. Abdul Rahim Al-Alam, and others, The State of Health Emergency and Legal, Economic, and Political Measures and Its Dimensions, Cordoba Press, Morocco, 2020.*
- II. *Dr. Ismail Mirza, Principles of Constitutional Law and Political Science, 4th ed., Dar Al-Malak for Arts, Literature, and Publishing, Baghdad, 2010.*
- III. *Dr. Ashraf Abdel Qader Qandil, Crimes of Abstention between Islamic Jurisprudence and Positive Law: A Comparative Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2010.*
- IV. *Dr. Amin Muhammad Mustafa, Criminal Protection of Blood from AIDS and Hepatitis Infection, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, 1999.*
- V. *Dr. Azin Khaled Abdul Rahman, Human Rights Guarantees Under the Emergency Law, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.*
- VI. *Dr. Jalal Tharwat, General Section Organization, University Publications House, Alexandria, 1991.*
- VII. *Dr. Jalal Tharwat, The Theory of the Special Section, Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1967.*
- VIII. *Dr. Hassan Absher Al-Tayeb, Disaster Management Strategy, Mid-Light Printing Company Limited, Khartoum, 1992.*
- IX. *Dr. Hassan Ali Thanoun, Simplified Explanation of Iraqi Civil Law, revised by Dr. Muhammad Saeed Al-Raho, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2006.*
- X. *Dr. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad, 1976.*
- XI. *Dr. Ramsis Bahnam, The General Theory of Criminal Law, Dar Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1973.*

- XII. *Dr. Raouf Obeid, Criminal Causation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.*
- XIII. *Dr. Sameh Ghrabyah and Dr. Yahya Al-Farhan, Introduction to Environmental Sciences, Dar Al-Shorouk, Amman, Jordan, 1998.*
- XIV. *Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, Al-Atik, Beirut, no date.*
- XV. *Dr. Fattouh Al-Shazly, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Matbouat, Alexandria, 1998.*
- XVI. *Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi and Dr. Khaled Hamid Al-Zoubi, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.*
- XVII. *Qais Latif Al-Tamimi, Explanation of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, General and Special Sections (Theoretical and Practical), Dar Al-Sanhouri Press, Beirut, 2019.*
- XVIII. *Dr. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.*
- XIX. *Dr. Louis Maalouf, Al-Munjid fi al-Lughah wa al-Adab, Catholic Press, Beirut, 2009.*
- XX. *Dr. Mamoun Salama, General Section, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1990.*
- XXI. *Dr. Maher Abd Shweish al-Durra, General Provisions in the Penal Code, Dar al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, 1990.*
- XXII. *Dr. Mahrous al-Hiti, The Criminal Consequence in the Penal Code, al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.*
- A. *Mohsen Najj, General Provisions in the Penal Code, al-Ani Press, Baghdad, 1974.*
- XXIII. *Dr. Muhammad Ahmad Mustafa Ayyoub, The General Theory of Abstention in Criminal Law, Dar al-Nahda al-Arabiyya for Publishing, Cairo, 2003.*
- XXIV. *Dr. Muhammad Saeed Ahmad Bani Ayesheh, Jordan, the World, and the Novel Coronavirus, Dar al-Kitab al-Thaqafi, Jordan, 2020.*
- XXV. *Dr. Muhammad al-Fadil, Crimes Against Persons, 3rd ed., Ain Shams University Press, Cairo, 1963.*
- XXVI. *Dr. Muhammad Subhi Najm, The Penal Code: General Section, The General Theory of Crime, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, no date.*
- XXVII. *Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, Cairo University Press, Cairo, 1976.*
- XXVIII. *Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code: General Section, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1989.*

XXIX. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *The Theory of Criminal Intent*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1989.

second: Theses and Dissertations:

- I. Ishraq Mahmoud Shukr, *The Crime of Refusal to Assist*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.
- II. Habib Ibrahim al-Khalili, *The Civil and Criminal Liability of the Refuser in Socialist Society*, PhD Thesis, College of Law, Cairo University, 1967.
- III. Khair Masoud, *The General Theory of Crimes of Abstention*, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, Algeria, 2014.
- IV. Mazhar Jaafar Abdul, *The Crime of Abstention in Iraqi Legislation, A Comparative Study*, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 1987.

Third: Research Articles :

- I. Abbas Ghali Al-Hadithi and Ahmed Abdel Salam Abdel Nabi, *The Geopolitical Dimensions of Natural Disasters*, a study published in the *Journal of the College of Education for Girls*, Volume 29, Issue 7, 2018.
- II. Dr. Muhammad Ahmad al-Mashhadani, "Crimes of Abstention in Iraqi Laws," a study published in the *Legal Judiciary Journal*, Issues 1 and 2, 1988.
- III. Muhammad Muhammad al-Tarbun, "Epidemics: From Metaphysical to Scientific Interpretation," a study published in the *Journal of the College of Education*, University of Wasit, Volume 1, Issue 21, 2020.
- IV. Mithaq Abdul Jalil Muhammad Ridha, "The Extent of Iraq's International Commitment and Global Compliance to Combating the Coronavirus (COVID-19) Pandemic at the National Level," a study published in the *Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, Volume 1, Issue 2/47, 2020.
- V. Dr. Maysoon Khalaf al-Hamdani and Istabraq Qasim Hamdan, "Crimes Harmful to Public Health in Iraq," a study published in the *Journal of the College of Law*, University of Nahrain, Volume 21, Issue 4, 2019.

Fourth: Laws:

- I. National Safety Law No. (1) of 1965 in force.
- II. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 (in force).
- III. Iraqi Public Health Law No. (89) of 1981 (in force).
- IV. Defense of National Safety Order No. (1) of 2004 (in force).
- V. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- VI. Diwani Order No. (55) of 2020.

Fifth: Judicial Decisions:

- I. Decision of the Supreme Judicial Council / Presidency of the Diyala Federal Court of Appeal / Diyala Juvenile Court, Case No. 9/C/2019, dated April 17, 2019 (unpublished).*
- II. Decision of the French Court of Cassation, Civil, dated January 27, 1858, Dalloz Journal.*

Sixth: Websites:

- I. BBC News report: The World Health Organization declares COVID-19 a global pandemic*

